**مقياس الحريات العامة**

**المحاضرة رقم 08**

**تصنيفات الحريات العامة:**

**ثانيا: تصنيفات اخرى للحريات العامة:**

توجد تصنيفات أخرى عديدة للحريات العامة تنوعت الأسس والزوايا التي تم الاعتماد عليها في التصنيف.

**1/ تصنيف الحريات العامة على أساس مكونات الفرد كعنصر بشري:**

جاء به العميد موريس هوريو، يأخذ هذا التقسيم بعين الاعتبار الفرد كعنصر بشري وكيان إنساني، من حيث كونه جسًدا وروحا لا يمكن التخلي عن أي من هذين البعدين الجوهريين في كينونة الإنسان وعليه يستلزم الأمر حماية وضمان هذين البعدين من الناحية قانونية.

**أ- الحريات الجسدية:** تحتوي الحريات الجسدية على: حرية التصرف في الجسد، حرية السلامة الجسدية، الحق في الأمان، حرية التنقل والحق في الحياة الخاصة.

**ب- الحريات الفكرية:** تتضمن حريات الرأي والتعبير، الحرية الدينية، حرية التعليم وكذا حرية الصحافة.

بالرغم من أن هذين التقسمين يتسمان بالوضوح والبساطة، إلا أنه يصعب في الكثير من الأحيان تصنيف هذه الحريات لا ضمن الحريات الجسدية ولا ضمن الحريات الفكرية كحرية الجمعيات، حريات التجمع، حرية النقابة وحرية الإضراب، مما جعل الفقيه "هوريو" يضمها إلى نوع ثالث من الحريات سماها ''حريات أخرى"، هذا ما أدى إلى انتقاد هذا التقسيم لكونه يفتقر للمعايير التي يتم بمقتضاها إقامة تقسيم جدي يكون جامعا مانعا.

**2/ تصنيف الحريات العامة على أساس حريات فردية وحريات جماعية:**

جاء بهذا التقسيم الفقيه جون مورنج Morange Jeansحيث يفرق في هذا التصنيف بين الحريات التي لا يستطيع الأفراد ممارستها إلا مع الجماعة أو التي يتطلب ممارستها الانضمام إلى غيره من الأفراد، وبين الحريات التي يستطيع الفرد ممارستها بمفرده.

**أ- الحريات الفردية**: تعرف الحريات الفردية على أنها "تلك المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة وهي حريات لصيقة بشخصه وذاته، ولا يحتاج بمناسبة ممارستها إلى تدخل غيره وإنما يمارسها بمفرده وهذا راجع إلى "طبيعة هذا النوع من الحريات، مثال ذلك الحق في الحياة الخاصة، الحق في حرية التنقل، حرية الرأي".

**ب- الحريات الجماعية:** فهي تلك المتعلقة بالفرد في حياته مع الأفراد الأخرين داخل محيط اجتماعي معين، فهي عكس المجموعة الأولى من الحريات التي يحتاج فيها الفرد إلى غيره بحيث لا يستطيع ممارستها بمفرده وإنما طبيعة الحرية تفرض عليه الالتحاق بغيره من الأفراد لممارستها، ومثال ذلك: حرية الاجتماع، حرية التجمع، حرية الجمعيات، الحرية النقابية.

ما يعاب على هذا التصنيف أنه بدوره وعلى غرار التصنيفات الأخرى ليس بالجامع المانع، ذلك أنه يمكن اعتبار بعض الحريات حريات فردية وحريات جماعية في آن واحد، ومثال ذلك "الحرية الدينية" فهي فردية عندما يعتقد الفرد –أو لا يعتقد- في قرارة نفسه ولوحده، فهنا لا يحتاج إلى الجماعة بمناسبة اعتقاده من عدمه لديانة معينة، وتكون جماعية بمناسبة ممارسته لشعائره الدينية التي تتطلب الممارسة الجماعية.

**ثالثا: موقف دستور الجمهورية من تصنيفات الحريات العامة:**

لا يوجد نص دستوري في الجزائر يتناول مسألة تصنيف الحريات العامة، حيث اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري بالاشارة إلى ذكر مصطلحي "حريات فردية" وكذا "حريات جماعية" دون أن يحدد معنى ذلك أو وضع قائمة يبين فيها كل مجموعة على حدى.

باعتبار الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، وذلك طبقا لما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تنصت على أنه "تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور"، كما نجد النص على أن " الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات،..."، وجاء في مضمون أحكام المادة 33 من نفس التعديل "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون. " وكذا المادة 122 فقرة 01 بنصه "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،...".